لماذا يُقتل من ارتدّ عن الإسلام ؟

أليس هذا إكراها على الدين ومناقضا لحرية الاعتقاد ؟[1]

وللجواب عن هذا الإشكال ، أبدأ بالتنبيه إلى أن حكم حد الردّة حكمٌ مجمع عليه بين فقهاء المسلمين، وليس كما يُشيع بعضُ غير المأمونين على نقل الدين ، مدّعين أن هناك خلافا ، وينسبه بعضهم للمذهب الحنفي . فهذا غير صحيح ، فالحنفية كغيرهم في الحكم بقتل الرجل المرتد ، وإنما انفرد الحنفية (دون بقية المذاهب المتبعة) في حكم المرأة المرتدّة ، وأنها تُسجن حتى تعود للإسلام ، ولا تُقتل .

ولهذا الحكم شروط[2] ولإقامة حده شروط أيضًا ، وليس في تقريره تجويزٌ للخروج عن القانون واستباحة الدماء ، كما لم يكن في تقرير أي عقوبة قضائية بإعدام أو سجن أو غير ذلك ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن والخروج على قوانين البلدان ؛ لأنها عقوبات منضبطة بقوانين وإجراءات تتم بعين الدولة وبأحكام مؤسساتها العدليّة وبإشرافها .

ولذلك لن أجعل حواري هنا حوارا حول ثبوت حدّ الردّة ، وإنما سأجعله حوارًا حول تفسيره وبيان سببه ، وهل هو مناقض للحكم القطعي في الإسلام وهو : عدم جواز الإكراه في الدين .

وإنما جعلت الحوار حول هذا الأمر لأسباب :

١ – أنه هو منطلق الإشكال عند بعض السائلين ، فهم يعلمون أن حدَّ الردّة مقرَّرٌ في المذاهب الأربعة وغيرها ، ولا يناقشون في ثبوته إسلاميًّا ؛ لأنهم يعلمون أن هذه

---

(١) وهو أحد أسئلة كتابي (لماذا) في طبعته الأخيرة : سنة ٢٠٢٢م ، دار النور المبين : عَمان .

(٢) من أهم شروطه معرفة مناطات الحكم بالكفر ، وقد بينتها في كتابي (تكفير أهل الشهادتين : موانعه ومناطاته)، الذي رددتُ به على الفكر التكفيري وعلى جماعاته الإرهابية المتطرفة .

المذاهب الفقهية هي المخوّلة ببيان الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية ، وأن أئمتها وعلماءها هم المتخصِّصون المؤتمنون على هذا الفهم ، وأنه لا يمكن أن يوجد من هو أولى من جميعهم في فهم الشريعة ، خاصة في حكم كبير من أحكامه (كحدّ الردة)، ولن يقاوم هذه المذاهبَ العلميةَ في هذه المنزلة والاختصاص كاتبٌ معاصرٌ ظنَّ أن الدفاع عن الإسلام لن يتمّ إلا بتغليط أئمة الإسلام كلهم (أو جُلّهم – تنزُّلًا–) في حكمٍ عظيم، ويزعم هذا المعاصر أن هؤلاء الأئمة جميعهم قد غفلوا عن آياتٍ قطعية الدلالة تنقض هذا الحكم الإجماعي منهم[1]!!

---

(١) الذين يَـرُدُّون حدَّ الردة بحجة أن حديثه آحاد ظني ويعارض قطعي القرآن ، كقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، لن أناقشهم هنا في صحة هذه الدعوى من عدمها ، لكني أنبههم إلى لازم قولهم :

فمع إقرارهم (الذي لا بد منه) أن حد الردة إن لم يكن مجمعا عليه (فقد حُكي الإجماع فعلا) : فهو ما عليه الأئمة الأربعة كلهم وجماهير الفقهاء عموما : من مجتهدي أتباع الأئمة الأربعة ومن غيرهم (المستقلين) على مر القرون حتى العصر الحديث ، وهو ما عليه عامة المفسرين والمحدثين والأصوليين (إن لم يكن إجماعهم) ، منذ أوائل المصنفات حتى العصر الحديث .

فهل سيلتزمون بتجويز احتمال أن يخالف هؤلاء جميعا قطعيًّا في القرآن ؟! وما يعنيه ذلك من أن أمرا في غاية الوضوح في كتاب الله قد غاب عن الأئمة والفقهاء والعلماء على مر الأجيال وتعاقب الأزمان ، ومن أن وقوع هذا الخلل الشنيع ممكن الوقوع منهم ، وأن التتابع عليه ممكنٌ أيضًا من أولئك جميعهم .

إن جوزوا ذلك : فبماذا سوف يجيبون من شكك فيما نقلوه من القرآن والسنة ، وهم بهذه الغفلة والتقصير في فهم كلام الله ، حتى خالفوا قطعيا فيه ؟!!

بماذا سيجيبون من استخف بعلوم الإسلام بحجة أننا وجدنا علماءها قد تخفى عليهم (على جميعهم) الواضحات القطعية في ثبوتها ودلالتها ؟! وهي في أصل الأمة الأول ودستورها الأعظم (القرآن الكريم) ؟!!

بماذا سيجيبون من ضرب بفقه الأئمة عرض الحائط ، وقال : هم رجال ونحن رجال ، مادام هؤلاء الفقهاء المجتهدون قد خالفوا جميعا قطعيا ظاهرا في كتاب الله ؟!

٢- أن بعض منكري حد الردّة من المعاصرين حاولوا تأوُّله بأنه خاص بالمرتد المثير للفتنة بارتداده المزعزع للعقد الاجتماعي بين المسلمين من خلال الدعوة للكفر وتشكيك المسلمين في دينهم[١]. وهم لا يعلمون أنهم بهذا التأويل الفاسد رجعوا إلى المربع

كيف سيجيبون على من يستخف بالمفسرين ، بحجة أنهم - رغم تفسيرهم للقرآن - قد ذهبت عليهم (وعلى جميعهم) قطعية دلالة آيات عديدة في كتاب الله ؟! وما تنبهوا إلى أمر خطير يعارض روح الإسلام وحريته التي جاء يقررها (كما يقولون) ؟!!

لقد هدم هؤلاء علوم الإسلام بحجة الدفاع عنه ، وهم لا يشعرون !!

فإما أن يصطفّوا مع المراهقين فكريا ، من هادمي العلوم الإسلامية والمؤدين إلى التشكيك في مصادر الإسلام ، بحجة : التراكم المعرفي ، وعبقرية عقولهم ... ونحو ذلك من الجهالات .

وإما أن يعودوا إلى تقريرهم بالتخفيف من حدة دعواه ، بأن يعترفوا - في أقل تقدير - بأن معارضة حد الردة للقرآن معارضة ظنية ؛ لأن دلالة الآيات ظنية .

فمثل هذا التقرير يخفف - قليلا - من لزوم تلك اللوازم التي تهدم علوم الإسلام وتشكك في مصادره! لأن احتمال خفاء الدلالة الظنية أقرب من خفاء الدلالة القطعية .

لكن : هل تعلمون لماذا لا يقولون ذلك ؟ لماذا يصرون على أن حد الردّة يعارض قطعيا في الدين ؟

لأنهم لو اعترفوا بظنية فهمهم للقرآن قد نقضوا بهذا الاعتراف أصل استدلالهم ، وهو أن الحديث الوارد في حد الردة ظني وأنه قد عارض قطعيا من الآيات في كتاب الله تعالى .

فإن هم اعترفوا بظنية فهمهم للقرآن ، لن تكون لديهم أي حجة في رد الحديث النبوي الدال على حدّ الردّة ؛ لأن فهمهم الظني لا يمكن أن ينقض دلالة الحديث القطعي الدلالة ، ولو كان حديثًا ظني الثبوت . فكيف إذا تأيّد فقه الحديث وثبتت دلالته بفقه الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم، وبفقه جماعة التابعين وتابعيهم إلى عموم الأئمة والعلماء كما سبق : فكلهم على القول بحد الردة ؛ فكيف يُعارض ظنيٌّ فهم هؤلاء المعاصرين المنكرين لحد الردّة بقطعي دلالة السنة التي عليها الجمع من أئمة الأمة (أو الجم الغفير منهم على أقل تقدير) ؟!

وأعود لأؤكد : لا أريد من هذه الحاشية إلا تنبيه منكري حدّ الردة باللوازم الفاسدة المفسِدة لتقريرهم.

(١) واستدل بعض هؤلاء بمذهب الحنفية في المرأة المرتدّة ، بزعم أن مستند استثناء المرتدة عند الحنفية هو

الأول! وهو : ما المسوِّغ الذي يمنع من اعتقد اعتقادًا أن يدعو إليه ، أليس في هذا معارضةٌ لحرية التعبير أيضًا ولقيمها الغربية اليوم ؟! ثم إذا أجازوا منع المرتد من الدعوة للكفر ، فهل سيجيزون للأُمم غير المسلمة في الغرب أو الشرق من أن يمنعوهم من الدعوة للإسلام بالحجة نفسها ؟! إنهم لن يهربوا من تقرير إسلامي إرضاء لتقرير غير إسلامي إلا سيقعون في حرج جديد يلزمهم بتنازل جديد ، أو رجوعٍ عن تنازلهم الأول .

أن المرأة ليست من أهل القتال وإثارة الفتن . ولو كان فهمهم دقيقا لمذهب الحنفية لعرفوا أنهم متناقضون ؛ لأن مستند الحنفية لو كان هو ما زعموه لفرق الحنفية أيضًا بين الرجل القادر على القتال والمحاربة وغير القادر كالمرضى والضعفى والشيوخ الطاعنين في السن ، لكن الحنفية لم يفعلوا ذلك ، بل عمموا يحكم قتل المرتدّ كل رجل عاقل بالغ غير سكرانٍ أو مُكْرَهٍ ، دون تقييده بالعلة المزعومة عليهم!

ولو كان مستند هؤلاء المعاصرين هو مذهب أبي حنيفة كما يُوهمون لقالوا – على أقل الأحوال – في المرتد من الرجال ما قاله الإمام أبو حنيفة في المرتدّة من النساء ، وهو : السجن أبدًا حتى العودة للإسلام! وهؤلاء المعاصرون لا يقولون ذلك ، لا في الرجل ولا في المرأة ! فلا يحق لهم التمسّح بفقه الحنفية (رضي الله عنهم)، فهم عن فقههم بمعزل .

مشكلة هؤلاء المعاصرين أنهم لا يفهمون كيفية ابتناء المذاهب الفقهية ، فهم وجدوا بعض فقهاء الحنفية قد تكلموا عن الحكمة من التفريق بين عقوبة ردة الرجل وردة المرأة ، فظنوا هذا الفرق هو علة الحكم عندهم وأنه هو مستند فقههم ، وما عرفوا أن مستند الحكم عندهم هو آثارٌ احتجوا بها ، منها أثرٌ لابن **عباس** ﷺ **في** المرتدة (رواه الإمام أبو حنيفة ﷺ نفسه)، ومنها موقف أبي بكر الصديق ﷺ من نساء بني حنيفة المرتدّين وعدم قتلهن واكتفائه فيهن بالسبي . فمستند الحنفية هو الأثر ، ثم بينوا الحكمة بعد ثبوت الحكم عندهم ، وليس العكس . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لكانوا واقعين في التناقض بمن ساوى النساء من الرجال المرضى والعَجْزى والضعفاء ، وهم أجل وأكبر من ذلك ، فضلا عن تصريحهم بحجتهم من الآثار (كما سبق).

٣- أننا كما يهمنا أن ندافع عن الإسلام فيهمنا أيضًا أن ندافع عن أئمته بحقّ وعن نَقَلَةِ كتابه وسنته وعلومهما بالعلم وأدلته . فلو افترضنا – تنزُّلا – أن حكم قتل المرتدّ ليس هو الراجح شرعًا ، فلا يصح أن يُجعل قولُ أئمة الإسلام القائلين به قولًا باطلًا مقطوعًا ببطلانه ، ويُستنكر على أنه قولٌ يخالف قطعيات الدين (كما نجده في أسلوب طرح هذا الرأي عند كثير من المعاصرين)؛ لأن هذا الطرح طعنٌ في السلف والخلف من علماء المسلمين[١]، ومثل هذا الطعن سيؤول إلى الطعن في الدين . ولو كان هذا الطعن في محلّه لوجب الاعتراف ببطلان دين الإسلام !! وحاشا لله أن يكون الأمر كذلك ، أو أن يكون التقرير العلمي موصلًا إلى هذا الطريق المؤدّي إلى الطعن في الإسلام . لذلك وجب الدفاع عن هذا الحكم الذي عليه إجماع الأئمة ، أو عامتهم الأغلبون .

ولذلك (كما سبق) لن أجعل حواري هنا حوارا حول ثبوت حدّ الردّة ، وإنما سأجعله حوارًا حول تفسيره ، وبيانِ سببه ، وهل هو مناقض لتحريم الإكراه في الدين ، وهو التحريمُ الثابت في كتاب الله تعالى ؟

وأبدأ القول : بتقرير قواعد ثلاث قبل الجواب :

القاعدة الأولى : أن الإكراه على الدين ممنوع في دين الإسلام بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وهو أحد مفاخر الإسلام التي يخالف فيها الأديانَ المحرفة التي أقامت محاكم التفتيش لإجبار الناس على تغيير أديانهم ، والأديانَ التي عذبت النصارى الأوائل لإخراجهم عن دينهم[٢]:

- فقد قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.
- وقال تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.

---

(١) وبيّنّا آنفا – في حاشية سابقة – وجهَ كونِه طعنًا فيهم .

(٢) كما في قصة أصحاب الأخدود التي أحرق فيها الأمير اليهودي المؤمنين من النصارى ، وكما في تاريخٍ عريض لاضطهاد اليهود والوثنيين الرومان للنصارى الأوائل ، قبل دخول قسطنطين في النصرانية .

- وقال تعالى ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.
- وقال تعالى ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾.
- وقال تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1].

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ودعوته قاطعةٌ بعدم إكراه أحد على تغيير معتقده ، وعلى استعمال إقامة الحجة والجدل بالتي هي أحسن والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الإسلام . وهذا كله أمر يتناقض مع منهج الإكراه كل المناقضة ، ولا يمكن لمنهج يجعل من الإكراه طريقة في نشر مبادئه أن تكون إقامة الحجة والجدل بالتي هي أحسن والموعظة الحسنة هي أدواته في الدعوة والبلاغ . قال تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾.

إذن الإكراه على الدين ظلم واعتداء ، وهذا ما قطعت به تلك النصوص .

أما هل كان حد الردة إكراها على الدين أم ليس كذلك ؟ فهذا ما سنجيب عليه لاحقا بإذن الله تعالى .

وأما المقصود بهذه الآيات التي تقطع بتحريم الإكراه على الدين : فالأمر المتفق عليه في ذلك أنها في الكفار الأصليين ، أي في الكافر الذي نشأ غيرَ مسلمٍ ، ولم يدخل في الإسلام يوما من الأيام . فهذا هو الذي مُنعنا من إكراهه على دينه ، ومُنعنا أشد المنع من إجباره على الإسلام.

القاعدة الثانية : يجب أن ينطلق هذا الحوار من مسلّمة يقينية ، وهي أن دين الإسلام هو الدين الحق ، وأن كل ما سواه ملل باطلة . أما من شك في ذلك ، فلا معنى لحواره في حكم من

---

(١) ومع كون التخيير هنا جاء على وجه التهديد والوعيد ، لا على وجه الإباحة ؛ إلا أنه تهديدٌ ووعيد بعقوبة الآخرة ، لا بعقوبة دنيوية عاجلة من البشر ، مع ترك حرية اختيار المصير الأخروي للإنسان في الدنيا . ولذلك يصح الاستدلال بالآية على أنها تبين حرمة الإكراه على الدين .

أحكام الإسلام ؛ لأنك حتى لو أقنعته بعدالته ، لن يمنعه ذلك من الطعن في الإسلام بما سوى هذا الحكم. فمثل هذا الشاك في الإسلام يجب أن يُبدأ معه :

١- بإثبات وجود الخالق .

٢- ثم بضرورة الإيمان بالنبوات .

٣- ثم بأدلة نبوة نبينا خاتم الرسل ﷺ .

فإن آمن بالإسلام وأيقن أنه الحق وما سواه باطل ، عندئذٍ يكون الحوار معه حوارًا مثمرًا ؛ لأنه انطلق من القاعدة الصحيحة للحوار . أما قبل ذلك ، فلا معنى لحواره في حكم جزئي ، وهو لا يؤمن بقاعدة الحكم الكلية : وهو أن الإسلام هو دين الله تعالى ، وهو الدين المتوحِّد في صحة نسبته لله تعالى وتقدّس المتفرِّد بالحفظ والخلود إلى قيام الساعة .

القاعدة الثالثة : أن المسلم الذي تَيقَّنَ صحةَ الإسلام بأدلة صحيحة توجب الجزمَ بذلك ، لن يكون موقفه من أي حكم إسلامي لا يفهم منطلقه (كحدّ الردة) موقفًا مفاصِلًا : إما أن يفهم علته ومصلحته ، وإما أن يرفض دين الإسلام ، أي : لن يقول : إما أن أقتنع بعدالة هذا الحكم ، وإلا سأترك الإسلام ؛ لأنه إن دخل في الإسلام بأدلة تقطع بأن الإسلام هو دين الله تعالى ، كيف يُجيز له عقلُه بعد ذلك أن يعترض على خالقه العليم الحكيم سبحانه ، وهو مؤمن أن الله تعالى لا يصدر عنه إلا ما هو علمٌ وعدلٌ وحكمةٌ . ولذلك سيكون موقف هذا المسلم الذي ترسَّخ إيمانُه بأدلة يقينية (لا بمجرد تقليدٍ مُفْضٍ إلى غلبة الظن فقط) بين حالين صالحين : إما أن يُرزق فهم الحكم الشرعي بما يبيّن له عدالته وحكمته ، وإما أن يتّهم عقله الذي يجب أن يكون قاصرًا عن إدراك شيء من علم الله إلا بما شاء الله ؛ لأنه مؤمن أنه مخلوق عاجز لربٍّ حكيم عليم ، فلا يحق له الاعتراض بنقصه وعجزه على الكمال المطلق الإلهي والحكمة التامة الربانية . وإذا كان البشرُ يفعلون نحو ذلك مع الأعلم منهم من البشر ، فلا يعترض الجاهل بالطب على علم الأطباء ، ولو جهل منطلقهم ، ولا يتفلسف الجاهل بعلم الفلك معترضا على علماء الفلك ، حتى لو استغرب تقريرهم ، فإن كان ذلك هو موقف العقلاء مع الأعلم من

البشر ، فكيف يجب أن يكون موقفهم مع ربهم عز وجل وهو خالقهم وخالق عقولهم وخالق علومهم ! كيف يصح في عقل هذا المؤمن أن يعترض على خالقه بما خلقه فيه من عقل وعلم ؟!

إذن سيكون التسليم هنا تسليمٌ عقلي ، أي : يوجبه العقل السليم والنفسُ السوية الزكيةُ غير المتكبِّرة .

ومن هنا أبدأ الجواب عن سؤال هذا المبحث : لماذا يُقتل من ارتدّ عن الإسلام ؟ أليس هذا إكراها على الدين ومناقضا لحرية الاعتقاد ؟

أولا : الصحيح في حكم المرتد أنه لا يُقتل بمجرد ردته ، بل لا بُد من استتابته .

وأحد أكبر الأخطاء في تصور حدّ الردّة وأحكامه : أن المقصود بالاستتابة الإكراه على الدخول في الإسلام ، وأنها مجرّد تخيير بين القتل أو العودة في الإسلام . ولا شك أن هذا قد يُفهم من بعض الآثار والأقوال ، لكن يخالفها آثار وأقوال أخرى ، تمنع أن تكون الاستتابة مجرد تخيير بين القتل أو العودة إلى الإسلام .

ومن هذه الآثار :

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما افتتحنا تُسْتَر، بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون، حُجينة وأصحابه؟ قال: فأخذت به في حديث آخر، قال: فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقلع، قلت: يا أمير المؤمنين، ما فعلوا ! إنهم قَتلوا ، ولحقوا بالمشركين ، ارتدوا عن الإسلام ، وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا . قال : فقال: لأن أكون أخذتُهم سِلْمًا، كان أحب إليّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء . قال أنس ﷺ: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتَهم سِلْمًا؟ قال: كنتُ أعرض عليهم البابَ الذي خرجوا منه ، فإن أبوا استودعتُهم السجن»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٨٩٥)، وابن أبي شيبة (رقم ٣٣٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ١٩٧٤٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٩١)، وابن كثير في مسند الفاروق

ولذلك قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تعليقا على أثر عمر بن الخطاب ﷺ : «وأما حبسهم حتى يسلموا، ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه: أن المرتد يُستتاب، ويُنظر[١]، ما رُجيت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النخعي»[٢].

وقد صح عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه مكث في استتابة مرتد بين عشرين ليلة إلى ستين يوما (شهرين)[٣].

وقد كان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يقولان في استتابة المرتد : يُستتاب أبدا[٤]، يعني:

(٢/ ٢٨٣)، وهو صحيح كما قالاه .

(١) أي : يؤخَّر .

(٢) مسند الفاروق (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر : السنن لأبي داود (رقم ٤٣٥٦)، ومسند الإمام أحمد (رقم ٢٢٠١٥)، ومصنف عبد الرزاق (رقم ١٩٧٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (رقم ٢٩٥٩٣، ٣٣٣٩٨).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (رقم ١٩٨٩٦).

وقد فُهم هذا الأثر ثلاثة فهوم ، وهي :

١- أن المرتد لا يُقتل أبدًا ، وهذا خطأ ؛ لأن النخعي والثوري ثابت عنهما القول بقتل المرتد ، بل إن النخعي كان يرى قتل المرأة المرتدة أيضًا ، كما في مصنف عبد الرزاق (رقم ١٩٩٢٦- ١٩٩٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (رقم ٢٩٦٠٧- ٢٩٦٠٩، ٢٩٥٩٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عنه في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ووصله ابن حجر في التغليق (٥/ ٢٥٨).

٢- أنه كلما ارتد استتيب ، فإن تاب خُلي عنه ولم يُقتل ، مهما تكررت ردته وتوبته . ويرجحه أنه هو مذهب الحنفية ، في اتباعهم فقه النخعي وفقه مدرسته . وقد رُوي هذا عنه صراحة : «المرتد يستتاب أبدا كلما رجع»، كما في المحاربة من الموطأ لابن وهب (رقم ٩٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (رقم١٦٩١٦)، وفي لفظ آخر : «يُستتاب المرتد كلما ارتد»، أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٠٠).

ليس للاستتابة زمنٌ معيّن يُحدِّدُ نهايتها.

وهذا الرأي الفقهي المعتبر يبين أن الاستتابة ليست تأجيلا للقتل إذا لم يرجع المرتدّ تحت تهديد القتل ؛ لأنه لو كان كذلك لماذا يُؤخَّر المرتدّ الشهرَ والشهرين وأكثر من ذلك ؟! إذْ لو كان كذلك لكفته ثلاثة أيام ، كما هو رأي بعض الفقهاء .

إذن ما المقصود بالاستتابة ؟ المقصود منها : هو حواره ومناقشته لتُزال عنه الشبه التي دعته للردّة ، إن كانت الشُّبهات هي سبب ردّته . ولا شك أن هذا الحوار قد يطول مع المرتدّ ، ويجب أن يُستأنَىٰ فيه حتى يبلغ منتهاه ، ويُسمح للمرتد أن يطلب التأجيل ليفكّر في أجوبتنا على شُبهه، وأن يُعطى كامل الحرية في ذلك ، ما دام صادقا في البحث عن جواب .

ولا يلزم في زمن الاستتابة سجنٌ ولا تضييق ؛ إلا بقدر ما توجبه المصلحةُ العامة مع حال كل مرتدّ ؛ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة شيءٌ من تلك التضييقات ، وكل الآثار الواردة في ذلك مرجعها إلى تقدير المصلحة، والتي تختلف من حال إلى حال ومن زمن إلى زمن .

وبهذا الفهم ستكون الاستتابةُ مظهرًا حضاريًّا راقيًا ؛ لأنها فسحت مجال الحوار والجدل في أصل أصول الدين : وهو صحة الإسلام . ولن تكون الاستتابةُ بهذا الفهم إكراها على تغيير القناعات ، وليست إجبارا على الإسلام ، كما يُظن .

وفي نهاية المطاف مع ذلك المرتدّ ، ومع القيام بحق الحوار وأدب الجدل على الوجه الأكمل، وبإقامة الحجج ورد الشُّبه كلها أوضح ردٍّ = سيتبيّن أنه لا حجة للمرتدّ في رِدّتِه ؛ لأنه ترك الحق الـمُبِينَ بأدلته القطعية[1]، وأنه بعد ذلك : إما أن يرجع إلى الإسلام ، وإما أنه معاند مستكبر لا

٣- أنه لا مُدة محددة لاستتابته ، فلا تُحدّ بثلاثة أيام ولا بثلاثين ، وإنما كما قال ابن كثير : « أن المرتد يُستتاب، ويُنظر ، ما رُجيت توبته».

والقولان الأخيران وجيهان مقبولان ، بخلاف الأول .

(١) كما نبهت إلى ذلك في القاعدة الثانية . ذلك دين الإسلام ما دام هو الدين الحق المتيقّن ، وما دامت يقينيته نتجت عن أدلة قطعيةٍ تُثبت يقينيّتَه ، فالإقناع به ممكن ، بل الإقناع به واجب . ولذلك لسنا نشك طرفة

يتّبع قناعاته كما يزعم.

ويجب أن يُعلم : أنه لن يثبت عنادُه إلا إذا رُدّ على شبهه كلها ، ولم يكن له جواب على الردود عليها ، بعد التأخير له وضرب الموعد بعد الموعد معه ليرد على ردودنا على شُبهته . ولا نقصد بعدم وجود جواب له على ردودنا سكوتَه عن الجواب فقط ، بل نقصد بعدم جوابه : سكوته المطبِق ، أو جوابه جوابا لا يختلف العقلاء أنه جواب معاند (يعرف الحق ويصر على الباطل)، كمن يُقال له في الظهر : هذه الشمس في كبد السماء ، فينكر وجودها من غير مانعٍ من غمام أو غبار أو عجز نظر ونحو ذلك من الموانع التي يُعذر معها في إنكاره .

ومثل هذا المعاند الذي ثبت عناده بإصراره على الكفر بلا أدنى شُبهة يستحق العقوبة ؛ لأنه خائنٌ لمعتقد نفسه ، قبل أن يخون معتقد أُمته ، فهو يعرف الحق ويصرّ على الباطل ، ولأنه سيكون غرضه من الردة إفساد المجتمع لا مجرد اتباع قناعاته ، بما أننا عرفنا أنه ليس مقتنعا بكفره أصلا.

المهم أنه إذا ثبت عناد المرتدّ (كما بيناه آنفا) فلن يكون في ردته هذه صاحبَ قناعة ، ولا يستحق معه الادعاء بأنه يجب أن تُعطى حرية الاختيار ؛ لأنه في حقيقته قد اختار الكفر لا لقناعته به ، وإنما اختاره طمعا في شيء من تحصيل بعض متع الدنيا ، أو عداوةً وبُغضا وحسدًا لأهل الحق ، أو لمرض في نفسه الله أعلم به ، وهو يريد أذية المسلمين وتشكيكهم في دينهم ، كما أخبر الله تعالى عن هذه الخطة الخبيثة لبعض أهل الكتاب ، في قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

بل هذا التصرف من هذا المعاند هو غشٌّ وخداع ؛ لأنه يعرف أنه على الباطل ويوهم الناس أنه يعتقد أنه على الحق . وهذا الغش والخداع جريمة تستحق العقوبة ، كأي غش وخداع . وكلما عَظُمَ خطرُ الغِشِّ وتَفَاقَمَ خطرُ الخداع وجب أن تُغلَّظ عقوبتُه ، وليس هناك في الإسلام أعظم

عينٍ أن لدينا من الأدلة على صحة دين الإسلام ما ندرأ بها كل الشبهات ، ونزيح بها كل المغالطات، وما ندفع بها كل الطعون ، بل ما نثبت بها أنه لا دين لله تعالى أبدًا إلا دين الإسلام !

من تعريض أديان الناس لخطر التشكيك ومن جعل إيمانهم نهبًا للفساد ، لذلك لا جرمَ يستحق هذا المخادع أن يكون متهما بالخيانة العظمى وفق القاعدة الإسلامية في تقديم شأن أصول الدين وأُسُسِ الإيمان على شأن الدنيا ومصالح الناس المعيشية .

ونخرج من ذلك : أن المعاند (الذي يعرف الحق ويصر على الباطل) مجرمٌ ، والمجرم يستحق العقوبة ، هذا ما خلصنا إليه بتقريرنا السابق . ثم يبقى في التقرير بعد ذلك : ما هي عقوبته ؟ وهل يمكن أن تكون عقوبة الإعدام عقوبة عادلة لمثله ؟

وللجواب عن ذلك أقول : إن لكل حضارة على وجه الأرض أصولًا عُظمى تقوم عليها تلك الحضارة ، وتهديد هذه الأصول هو تهديدٌ خطير لبناء تلك الحضارة ، فهو تهديد يمهّد لانهيارها انهيارًا تاما ؛ لأنه جاء إلى الحضارة من أساس بنائها فحطّمه . ولذلك سيكون أي تهديد لأساس تلك الحضارة جريمةً كبيرة جدًّا ، لن تتساهل فيه قوانينُ البلدان التي قامت حضارتها على ذلك الأساس المهدَّد ؛ إلا بنوع من الحمق والتفريط ، مؤذنٌ بزوال حضارة تلك الأُمة فعلا.

ولأقرب الصورة : حضارة الغرب اليوم قامت على أُصول معينة ، منها العلمانية التي استطاعت أن تُقصي تسلط رجال الدين المسيحي ، ولولا ذلك لما خرجت أوربا من عصور الظلام . ومن هذه العلمانية انطلقت القيم الغربية الكبرى كالحرية والعدالة والمساواة (وفق فهمهم لها)، وعلى هذه الحقوق قامت حضارة الغرب بلا شك . فإذا نشأ فيهم فكرٌ يهدد بعودة تسلط رجال الدين أو يريد أن يسلبهم هذه القيم سيكون عندهم فكرا مجرَّمًا، وسيمنعون انتشاره ، وسيحاربون أفكاره ، ولن يتأخروا عن عقوبة أصحابه إذا شعروا بأن تهديدهم صار حقيقيًّا . وهذا هو الواقع !

ألا ترى كيف يعاقب الغرب المنتمين للأحزاب النازية المتخفّية ، ويعاقبون كل من شكك في محرقة اليهود ، ويعاقبون مؤخرا كل من صرح بأنه ضد الشذوذ الجنسي المسمى بالمثلية ، ويعاقبون على لبس المرأة المسلمة النقابَ أو مطلق الحجاب (على اختلافٍ بينهم)، ومنعت سويسرا بناء مآذن للمساجد، ولو فعل شيئًا من ذلك أحدٌ سوف يعاقبونه ، ولن يُقال حينئذٍ إن

هذه كلها حريات شخصية ، فكيف تُجرَّم ؟! وحجتهم في ذلك أن هذه الأفكار والتصرفات تهدد قيم حضارتهم ، ولذلك يجب تجريمها .

والأهم أن سياسة حماية الأصول الحضارية التي تقوم عليها حضارة أي أُمة سياسةٌ صحيحة ، يوجبها العقل وتقتضيها المصلحة ويجب أن تسعى إليها أي أمة تريد الحفاظ على حضارتها وعلى وجودها من التهديد بالذوبان والتبعية للحضارات الأخرى .

فإذا كان هذا من موجبات العقل ، وكان أساس الحضارة الإسلامية هو : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن هذه الأمة الإسلامية تقوم على الإسلام وإيمانه بالله تعالى ورسوله ﷺ وباليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والقدر = فكيف لا تُجرِّمُ هذه الحضارةُ رِدّةَ المعاند الذي لا يتبع قناعاته ، وإنما يتبع رغبةً بهدم الإسلام وحضارته واستئصال أُمته استئصال إخراجهم من الإسلام إلى الكفر ، من خلال كذبه وخداعه بادعاء قناعته بالكفر ؟!

بل لما كان هذا الإيمانُ في المنظور الإسلامي له معنى لا يمكن لبقية أُمم الأرض أن يعوه؛ لأنهم لا يؤمنون به ولا يعرفون عمقه في نفوس المسلمين ، لكونه أساسَ الوجود البشري عند الأمة الإسلامية ، وهو مَعْبرُهم إلى الحياة الآخرة التي هي غايتهم الكبرى ومقصدهم الأسمى= وجب أن يكون تهديدُه خيانةً عظمى تستوجب أشدّ عقوبة .

وبهذا كله تبين أن حد الردة ليس فيه إكراه على دين ، بل لا يريد الإسلام إكراها على الدين، وإلا لكان الكفار الأصليون مستحقون للإكراه ، وقد بينا آنفا أن هؤلاء الكفار الأصليين هم المقصودون بآيات تحريم الإكراه على الدين ومنعه منعًا قاطعًا في الإسلام .

ثم إن مُنزل شرائع هذا الدين وهو ربنا عز وجل كما كان قد كشف خفايا مكر أعدائنا في الردة عن الدين، في قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، فهو يعلم سبحانه ما سيؤول إليه حال المسلمين في بعض عصور تاريخهم ، وأنه سيمرّ عليهم أزمان استضعاف ، وتكالبِ أعداء ، وجهلٍ مستشرٍ بين أبناء المسلمين ، ويحيط بفئام كبير من أبناء هذه الأمة من آلام الجوع والفقر

ما يجعلهم نهبًا لأعدائهم، فيستغل هذه الأوضاع من يريد تكفير المسلمين وإخراجهم عن دينهم ، ويمارسون في سبيل تحقيق هذا الهدف كل أساليب الخداع : بالتلبيس على الجهلة ، وكل أساليب الابتزاز مع المستضعفين ، بمساومتهم على عقائدهم، بأن يُشترط لعلاجهم أو إطعامهم أو إيوائهم تغييرُهم دينَهم . وفي مثل هذه الحالات كلها لن يكون تغيير الدين عند المرتد عن قناعة حقيقية ، بل هو نتيجة مكر الليل والنهار : بين خداعٍ لجاهل ، أو ابتزازٍ لمحتاج ، وهذه أفعال هي بذاتها جريمة تستحق المنع والعقوبة ، أعني ذلك الخداعَ الجبانَ والابتزازَ الدنيء . ولكن كان يجب أن يضع الإسلامُ خطةً مستقبليةً تواجه هذا الواقع الذي علم الله تعالى وقوعه منذ الأزل ، خطةً تردع عن الوقوع في أسر الاستغلال وتقاوم إغراءات الابتزاز ، فإذا علم الذي يُراد خداعُه بأنه سوف يُعاقَبُ بالقتل على ردته ، أو أن المجتمع سوف ينظر إليه بأنه قد ارتكب جريمة عظيمة يستحق عليها القتل لو كان شرع الله محكّما ، وسيكون المرتد بذلك بين طائلة المحاكمة العادلة أو الضغط المجتمعي الذي لا شك في قدرته على الردع أحيانا . وبذلك سيكون حد الردة من أعظم ما يواجه به الإسلامُ كيدَ أعدائه في زمن الاستضعاف والتَّسلُّطِ الحضاري والفكري ، كالذي يعيشه المسلمون اليوم في كثير من بقاع العالم .

وبهذا يكون من حِكَم حد الردة أيضًا : أنه أسلوب مقاومة لا بُد منه تجاه مخططات الانقضاض على الإسلام في زمن الاستضعاف وتسلط الخصوم .

وهناك أمرٌ آخر : وهو أن ردة المعاند (الذي يعرف الحق ويصر على الباطل) ستكون تعديا على أعظم الحقوق ، وهو حق الله تعالى . وهذه الجريمة الإبليسية (بالعناد والاستكبار) تدل على نفسٍ إجرامية خبيثة ، تستحق أن يُعجّل بها إلى جزائها الأخروي العادل ، بحكم الإعدام ، الذي سيكون حكما عادلا كل العدالة ؛ لأن الإعدام إن صح لأي جريمة ، فَلَأَنْ يصح بأقبح جريمة أولى وأحرى .

هذا هو المنظور الإسلامي لموضوع الرّدّة ، وهو منظور لن يعترف به المنغلق على القيم الغربية التي لا تؤمن بالدين عقيدة مقدسة .

والخلاصة : ليس في حد الردة إكراهٌ على الدين ، بالفهم الصحيح لمعنى الاستتابة ، إنما هو عقوبة خيانة عظمى في الإسلام ، يستحق صاحبها أشد عقوبة ؛ لأنه يهدد الوجود الحضاري للأمة الإسلامية ؛ ولأنه اعتداء على أعظم الحقوق مطلقا وهو حق الرب الخالق عز وجل .